

تنظيم ممارسة الاعلام الالكتروني بالجزائر في ظل أحكام

المرسوم التنفيذي 332-20

REGULATING THE PRACTICE OF ELECTRONIC MEDIA IN ALGERIA UNDER THE PROVISIONS EXECUTIVE DECREE 20-332

أمال بن صويلح⁽¹⁾

جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)

amidoc24@yahoo.fr

تاريخ النشر:
2022/10/10

تاريخ القبول:
2022/09/23

تاريخ الارسال:
2022/07/12

الملخص:

عرفت الجزائر خلال الفترة الأخيرة تغييرا مس قطاع الاعلام من خلال إعادة هيكلة ومواكبته للتطورات التكنولوجية، تبين لنا من خلال البحث ان المرسوم رقم 332-20 ورد متضمنا كيفية ممارسة نشاط الاعلام الالكتروني من خلال تحديد المفاهيم وشروط ممارسة الاعلام الالكتروني والالتزامات المترتبة على عاتق القائمين به والجزاءات المترتبة في حال مخالفة احكامه ليكون بذلك قد عالج مجمل المحاور الرئيسية الضرورية لتنظيم مهنة الاعلام الالكتروني.

الكلمات المفتاحية: الاعلام الالكتروني- الجزائر- المرسوم التنفيذي رقم 332-20.

Abstract:

Algeria has witnessed during the recent period a change affecting the media sector through its restructuring and keeping pace with technological developments and the organization of electronic media. Through research, it became clear to us that decree no 332-20 was mentioned including how to practice electronic media activity by defining the concepts and conditions for practicing electronic media, the obligations of those responsible for it, and the penalties incurred in the event of violating its provisions, so that it dealt with all the main axes necessary to organize a profession of media electronic.

(1) المؤلف المرسل: امال بن صويلح

key words:

Electronic media- Algeria- Executive decree no 20-332.

يعد الاعلام الية راقية نبيلة يمارسها الشخص الاعلامي المؤهل يساهم من خلال تناوله للقضايا المتنوعة الداخلية والدولية بالتحليل والنقاش الموضوعي ونقل الاخبار الاكيدة والحديث في ترقية المستوى العام للمجتمع واطلاعه على كافة المستجدات الامر الذي يؤثر إيجابا على المواطنين والدولة على كافة الأصعدة.

حظي قطاع الاعلام بالجزائر باهتمام بالغ عن طريق إعادة هيكلة واعتماد الاعلام الالكتروني من خلال اصدار القوانين التي تساهم في تجسيد سياسة الانفتاح على العالم الخارجي من جهة ومواكبة التطورات التكنولوجية من جهة أخرى ضمن إطار مضبوط يحترم حقوق الغير ويضمنها.

- أهمية الموضوع: يكتسي موضوع الدراسة أهمية بالغة كونه يعد من الموضوعات الحديثة التي لم يتم تناولها كثيرا بالدراسة والتحليل، يعد مجال حديث يستقطب العديد من الإعلاميين والشباب المتلقين الاخبار ومجال للمناقشة والحوار وتبادل الافكار، يعتبر بمثابة إضافة لرصيد الدولة الجزائرية من حيث توظيف التكنولوجيا الرقمية في مجال الاعلام اذي يكتسب أهمية بالغة.

- إشكالية الدراسة الرئيسية: يعد مجال الاعلام الالكتروني من المجالات الإعلامية الحديثة على النطاق الوطني دفع دخول التقنيات الحديثة وضرورة توظيفها الى سن تشريعات وقوانين لتنظيم هذا الاستعمال، بناءا عليه قمنا بطرح إشكالية البحث التالية: هل تمكنت الدولة الجزائرية من خلال اصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-332 من تنظيم مجال الاعلام الالكتروني على مستواها؟

- المنهج المستخدم: للإحاطة بكافة عناصر البحث وقصد الوصول الى النتائج المرجوة من البحث تم توظيف كل من المنهج الوصفي في وصف ظاهرة الاعلام اجمالا والالكتروني بالخصوص، المنهج التاريخي من خلال تتبع مسار ومراحل تطور الاعلام وصولا الى الاعلام الالكتروني دوليا ووطنيا، المنهج التحليلي من خلال تحليل محتوى وبنود التشريعات المتعلقة بالإعلام.

- للإجابة على إشكالية البحث ودراسة الموضوع واحاطته من مختلف جوانبه المهمة اعتمدنا دراسة العناصر التالية:

- الإطار المفاهيمي للإعلام الالكتروني

- تنظيم المشرع الجزائري لكيفية ممارسة نشاط الاعلام الإلكتروني من خلال دراسة المرسوم التنفيذي 332-20.

- الصعوبات التي تواجه الاعلام الإلكتروني في الجزائر

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإعلام الإلكتروني

كرست التعديلات الدستورية المتتالية في الجزائر مبدأ جد مهم هو حرية الاعلام بكافة انواعه الامر الذي انعكس بالإيجاب عن طريق الظهور الواسع للعديد من وسائل الاعلام على مختلف أنواعها سواء كانت تابعة للقطاع العام او الخاص.

المطلب الأول: نشأة الاعلام الإلكتروني دوليا ووطنيا

تشكل تكنولوجيا الاتصال الحديثة حجر الزاوية في ظل الثورة التي شهدتها وسائل الاعلام في الوقت الراهن، يعود الفضل الى هذه التكنولوجيا في احداث التزاوج الذي عرفته الوسائل الإعلامية لأول مرة في التاريخ الإنساني بين الوسائل المطبوعة والمسموعة والمرئية الامر الذي انعكس على تمكين الأشخاص والمؤسسات والدول من ارسال واستقبال المعلومات دون أي مسافة وفي أي وقت واي مكان ¹.

ظهرت الصحافة الإلكترونية وتطورت نتيجة ظهور شبكة الانترنت وظهور التقنية الرقمية، كانت البداية نتيجة لما أحدثته توريث الاتصالات والمعلومات وما نجم عنها من تقنيات وتطورات ألقت بظلالها على الصحافة المطبوعة اد بدأت الصحف في استخدام وسائل الجمع الإلكتروني للمعلومات ².

الفرع الأول: ظهور الاعلام الإلكتروني على المستوى الدولي

اختلف الباحثون في تحديد البدايات الفعلية للإعلام الإلكتروني اتجه جانب من الفقهاء الى انه بدأ في الولايات المتحدة الامريكية عام 1992 ليس بشكله الحالي حيث كان يعتمد على النص المكتوب فقط تحرص على نشر محتواها من خلال بعض خدمات الانترنت او محرراتها ³.

¹ - ماجد سالم تريان، الانترنت والصحافة الإلكترونية: رؤية مستقبلية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2008، ص 93.

² - رامي محمود الجالي، التنظيم القانوني لحرية الصحافة الإلكترونية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 25.

³ - Xigenli, internet wspapers ; the meking of mainstream medium, new jersy, 2006, p 02.

بينما يرى البعض الاخر ان الاعلام الالكتروني نشأ بداية السبعينات عبر استخدام تقنية وفيديو التكست التي هي عبارة عن الية يتم من خلالها نقل النص الى المشاهدين في اتجاه واحد عبر إشارة تلفزيونية لخطوط المسح غير المستخدمة تقوم الة خاصة بفك الشفرة لتظهر البيانات في شكل صفحات من النصوص يستطيع المشاهد اختيار ما يشاء منها. اما فيديو التكست يمثل نظاما تفاعليا يعتمد أساسا على استخدام أجهزة الكمبيوتر يتيح للمشاهدين الوصول الى بنك المعلومات والذي يحتوي على كمية ضخمة من المعلومات يقدم ميزة تخزين المعلومات والوصول فورا الى كم هائل منها ¹.

اتجه فريق اخر للقول انه على الرغم من عدم القدرة على التحديد الدقيق لتاريخ بداية اول صحيفة الكترونية يمكن القول ان صحيفة " هيلز بنورج اجبلاد السويدية" اول صحيفة الكترونية تستخدم شبكة المعلومات الدولية في نشر محتواها الرقمي بالكامل ذلك عام 1990 ². لكن البعض الاخر يرى ان موقع الصحيفة الالكترونية الأول على الانترنت انطلق عام 1993 في كلية الصحافة والاتصال جامعة فلوريدا لتصبح الصحيفة الأولى التي تنشر عبر شبكات الانترنت بانتظام ³.

بدأت عام 1994 جريدة واشنطن بوست الامريكية بتدشين مشروع مكلف قامت من خلاله ببث العديد من موضوعاتها من خلال شبكة الانترنت سبقتها في ذلك جريدة شيكاغو اونلاين وهي اول جريدة أمريكية على الانترنت عام 1992 بحلول سنة 1996 أصبح يوجد 500 صحيفة أمريكية لها مواقع عبر الانترنت منها 248 صحيفة يومية ليصل العدد عام 1997 الى 745 صحيفة يومية بينما قاربت نحو 4900 صحيفة عام 2000 ⁴.

¹ - شريف درويش اللبان، الصحافة الالكترونية: دراسات في التفاعلية وتصميم المواقع، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2005، ص 22.

² - خالد نواف حازم، " الصحافة الالكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات العربية المتحدة، المجلد 25، العدد 46، افريل 2011، ص 5 من 15.

³ - ناجي عباس حسن، الصحفي الالكتروني، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 52.

⁴ - نجوى عبد السلام فهي، " تجربة الصحافة الالكترونية المصرية العربية: الواقع وافاق المستقبل"،

المجلة المصرية لبحوث الاعلام، جامعة القاهرة، مصر، العدد الرابع، ديسمبر 1998، ص 18 من

قبل انتهاء عقد التسعينات كانت العشرات من الصحف في العالم خصوصاً الكبرى منها أسست لنفسها مواقع على شبكة الانترنت بدأت بإصدار نسخ الكترونية من طبعاتها الورقية رغم ذلك بقيت محتفظة بمكانتها دون تسجيل تراجع في ارقام توزيعها اليومي. نتيجة الاتجاه المتزايد للأفراد نحو استخدام الانترنت كمصدر للمعلومات من الطبيعي اتجاه وسائل الاعلام الى هذا الوسيط مع حرص غالبية المؤسسات الصحفية على انشاء مواقع الكترونية خاصة بها على الشبكة لممارسة الاعلام الالكتروني¹.

الفرع الثاني: ظهور الاعلام الالكتروني على المستوى العربي

سعت الصحف العربية بدءاً من عام 1995 للاستفادة من شبكة الانترنت ونشر نسخ الكترونية من اصداراتها المطبوعة حيث ظهرت النسخة الالكترونية من صحيفة الشرق الأوسط لتلتها صحيفة النهار اللبنانية عام 1996 توالى بعدها ظهور النسخ الالكترونية لتبلغ 26 نسخة الكترونية بحلول منتصف عام 1996².

ظلت الصحافة العربية الالكترونية حتى عام 2000 قاصرة على استخدام تكنولوجيات ومميزات النشر الالكتروني ناهيك عن ان ذهنية النشر الورقي مازالت هي السائدة في معظم الصحف العربية غالبيتها لا يتم تحديثها على مدار الساعة بل هي نسخة كربونية من الصحف الورقية تفتقر الى خدمة البحث عن المعلومات³.

الفرع الثالث: ظهور الاعلام الالكتروني على مستوى الجزائر

تعد تجربة الجزائر في مجال الاعلام الالكتروني متأخرة عن نظيراتها في الوطن العربي اذ سبقها دول أخرى لاقت اقبالا كبيرا.

اول جريدة الالكترونية صدرت في الجزائر كانت جريدة Algeria interface تقدم تقارير واخبار حول المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية انطلق في عملها ضمن مجال الاعلام الالكتروني شهر نوفمبر 1999 كان شعارها نقل الاخبار بشكل موضوعي والمحافظة على المبادئ الأساسية لحرية التعبير وحرية الصحافة والدفاع عن حقوق

¹ -رامي محمود الجالي، مرجع سابق، ص 28.

² -رامي محمود الجالي، التنظيم القانوني لحرية الصحافة الالكترونية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 28.

³ -خالد نواف حزام، مرجع سابق، ص 222.

الانسان وتعزيز قيم الديمقراطية حيث انتقلت الجريدة من الصدور مرة خلال أسبوعين الى إصدارها مرة أسبوعيا.

التحقت بالركب الالكتروني في مجال الاعلام جرائد أخرى مثل جريدة الوطن el watan الصادرة باللغة الفرنسية وجريدة liberté والخبر وهي أكبر جريدة من حيث التوزيع في الجزائر آنذاك لتسجل الجزائر في الفترة من عام 2000 الى 2010 نتيجة تحسن الأوضاع اصدار العديد من الجرائد الالكترونية سواء العربية او الفرنسية مثل الشروق، النهار، الفجر...¹.

المطلب الثاني: عوامل ظهور الاعلام الالكتروني

تعد الصحافة في عصرنا الحالي ضرورة من ضروريات النظام الديمقراطي الذي يعتمد على تعاون الشعب والحكومة على السير قدما بالدولة الى طريق الأمان فالإعلام اجمالا يساهم في انارة بصيرة الامة والاخذ بها الى طريق الحرية وعدم الاستبداد والمساهمة في تثقيف الشعوب وتنمية مدركاتهم.

الاعلام مطالب بمخاطبة كل شرائح المجتمع وطبقاته بأسلوب مفهوم يستطيع الكل استيعابه مناسب لقدرات عقولهم يساهم في رفهم ما يعني رقي الدولة أيضا لذلك لقيت بالسلطة الرابعة لما لها من مفعول وتأثير على الشعوب والدول حسب مسارها الذي تنتهجه.²

يعود ظهور وتطور الاعلام والصحافة الالكترونية الى امتزاج عدة عوامل أهمها:

- العامل التقني: يتمثل في التقدم الهائل في تكنولوجيا الكمبيوتر ببرمجياته المختلفة منها تطور تجارب التيلكس والفيديو تكس في هيئة الإذاعة والتجارب التفاعلية الأخرى في مجال نقل النصوص شبكيا، تطور قواعد البيانات الصحفية الشبكية، استخدام الكمبيوتر في عمليات ما قبل الطباعة، تجارب تقديم خدمات صحفية بالهاتف.

¹ - محمد شطاح، قضايا الاعلام في زمن العولمة بين التكنولوجيا والأيدولوجية، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 125.

² - علي عبد الفتاح كنعان، الصحافة الالكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 07.

- العامل الاقتصادي: المتجسد في العولمة الاقتصادية وما تتطلبه من سرعة في حركة رؤوس الأموال والسلع وهو ما يتطلب بدوره الإسراع في تدفق المعلومات كون المعلومة سلعة اقتصادية في حد ذاتها تتنامى أهميتها يوميا.
- العامل السياسي: يتمثل في الاستخدام المتزايد لوسائل الاعلام من طرف السلطات السياسية بهدف احكام قبضتها على سير الأمور والمحافظة على استقرار موازين القوى.
- رغبة الصحف في الاشتراك في شبكة الانترنت بهدف الحصول على عائدات هائلة من الإعلانات على هذه الشبكة.
- الضغوطات العديدة التي تعاني منها الصحيفة المطبوعة مثل الضغوطات في المساحة المخصصة لتقديم الخبر في كثير من الأحيان لا تكفي لرصد كل التفاصيل مما يؤدي الى حذف أجزاء مهمة منه وضغوطات في الوقت أي المدة الزمنية بين تسليم المقال ونشره وضغوطات اقتصادية خاصة بتكلفة عملية الاعداد والطباعة¹.

المطلب الثالث: تعريف الاعلام الالكتروني

عرف الاعلام بأنه تقديم الأفكار والآراء والتوجهات المختلفة الى جانب المعلومات والبيانات تكون النتيجة المتوقعة والمخطط لها اعلام الجماهير مستقبلي الرسالة الإعلامية كافة الحقائق ومن كافة جوانبها ليكون باستطاعتهم تكوين اراء وأفكار يفترض ان تكون صائبة من اجل تحقيق التقدم والنمو لهم وللمجتمع².

يقصد بنشاط الاعلام عبر الانترنت او الاعلام الالكتروني كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور او فئة منه ينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعى او معنوي يخضع للقانون الجزائري يتحكم في محتواها الافتتاحي، وكل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت واب تلفزيون واب إذاعة موجهة للجمهور او فئة منه تنتج

¹ - علي عبد الفتاح كنعان، مرجع سابق، ص ص 73-74.

² - حسين عبد الجبار، اتجاهات الاعلام الحديث والمعاصر، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي او معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي¹.

بينما يقصد بالصحافة عموما اصدار الصحف باستقاء الانباء ونشر المقالات بهدف الاعلام ونشر الرأي، او هي واسطة تبادل الآراء والأفكار بين افراد المجتمع واسطة فضلا عن انها من أهم وسائل الرأي العام².

تعد الصحافة الالكترونية نوع من أنواع الاتصال بين البشريتم عبر الفضاء الالكتروني الانترنت وشبكات المعلومات والاتصالات الأخرى تستخدم فيه فنون واليات ومهارات العمل في الصحافة المطبوعة مضاف اليها مهارات واليات وتقنية المعلومات التي تناسب استخدام الفضاء الالكتروني كوسيط او وسيلة اتصال بما في ذلك استخدام النص والصوت والصورة ومعالجتها وتحليلها ونشرها الى الجماهير عبر الفضاء الالكتروني بسرعة³.

هي صحيفة يتم إصدارها وتداولها عبر وسيط اعلامي او دعامة تتمثل في شبكة الانترنت تعتمد عليها بصورة كاملة من اجل نشر الاخبار وممارسة حرية التعبير عن الرأي في اطار القانون مع تمتعها بذات خصائص الصحف بشكل عام من توافر اسم لها واصدارها بصفة دورية وانتظام في إصدارها واتوافر خاصية التفاعلية حول المحتوى المنشور مما يشكل ميزة عن الصحف الورقية⁴.

تستخدم الصحافة الالكترونية في نشر مادتها الصحفية الوسائط الالكترونية ظهرت نتيجة اعتماد الصحافة الكلاسيكية تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة رغبة في تحسين أدائها أولا ثم فتح مجال أوسع للانتشار⁵.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 20-332، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2020، المتضمن كفاءات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت ونشر الرد او التصحيح عبر الموقع الالكتروني، صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 70، تاريخ 25 نوفمبر 2020.

² - محمد خالد غازي، الصحافة الالكترونية العربية: الالتزام والانقلاب في الخطاب والطرح، وكالة الصحافة العربية ناشرون، 2016، ص 21.

³ - مرجع نفسه، ص 82.

⁴ - رامي محمود الجالي، التنظيم القانوني لحرية الصحافة الالكترونية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 34.

⁵ - علي عبد الفتاح كنعان، الصحافة الالكترونية، مرجع سابق، ص 09.

المطلب الرابع: أنواع وخصائص الصحف الالكترونية الممارسة للإعلام

الالكتروني

يمارس الاعلام الالكتروني عبر الصحف التي تعد بمثابة وسيط بين الإعلامي او الصحفي وبين المتلقي للخبر فهي تؤدي دور جد مهم وجوهري للتواصل بين الطرفين.

الفرع الأول: أنواع الصحف الالكترونية

يمكن تقسيم أنواع الصحف الالكترونية حسب تواجدها على شبكة الانترنت الى نوعان رئيسيان هما:

- الصحف الالكترونية الكاملة وهي صحف قائمة بذاتها وان كانت تحمل اسم الصحيفة الورقية تمتاز بأنها تقدم نفس الخدمات الإعلامية والصحفية التي تقدمها الصحيفة الورقية من اخبار وتقارير واحداث وصور وغيرها، تقدم خدمات إعلامية وصحفية إضافية لا تستطيع الصحيفة الورقية تقديمها تتيح ذلك شبكة الانترنت مثل خدمات البحث داخل الصحيفة او شبكة الويب إضافة الى خدمات الربط بالمواقع الأخرى وخدمات الرد الفوري والارشيف، كما تقدم خدمات الوسائط المتعددة النصية والصوتية.

- النسخ الالكترونية من الصحف الورقية بمعنى مواقع الصحف الورقية على الشبكة والتي تقتصر خدماتها على تقديم كل او بعض مضمون الصحيفة الورقية مع بعض الخدمات المتصلة بها مثل خدمة الاشتراك في الصحيفة الورقية وخدمة تقديم الإعلانات والربط بالمواقع الأخرى¹.

تقسم أيضا بناءا على نوع التقنية المستخدمة في مواقعها او ما يعد من أنماط نقل النص على شبكة الانترنت الى أنواع عدة أهمها:

- صحف الكترونية تستخدم تقنية الجرافيك التبادلي الذي يتيح نقل صورة شكلية من بعض مواد الصحيفة الورقية الى موقعها عبر الانترنت الا انها لا توفر للمقارئ مميزات تفاعلية.

¹ - علي عبد الفتاح كنعان، مرجع سابق، ص 14.

- صحف الكترونية تستخدم تقنية النص المحمول pdf يتيح نقل النصوص والاشكال والصور والرسوم والصفحات كاملة من الصحيفة الورقية الى موقعها على شبكة الانترنت بصورة مطابقة تماما للنسخة الورقية.

- صحف الكترونية تستخدم النص الفائق HTML يتيح هذا النمط وضع نصوص الصحيفة الالكترونية بشكل مستقل عن نصوص الصحيفة الورقية يستفيد من إمكانيات الانترنت المتعددة أهمها الجمع بين النص والصورة والصوت ولقطات الفيديو وإمكانية البحث في الأرشيف ونسخ النصوص.

- صحف الكترونية تجمع بين نظام النص المحمول PDF والنص الفائق HTML ذلك بغرض الاستفادة من مزايا النظامين الأول ينقل صورة حرفية من صفحة الجريدة الورقية والثاني يوفر المميزات التفاعلية وعرض الموضوع من خلال الوسائط المتعددة¹.

الفرع الثاني: خصائص ومزايا الصحف الالكترونية

تضمنت بيئة عمل الصحف الالكترونية على الكثير من أوجه الاختلاف عن بيئة عمل صحف المطبوعة التقليدية رغم قصر عمر الصحافة الالكترونية لكنها امتازت بمجموعة خصائص أهمها:

- الفورية والتحديث المستمر اذ يقصد بالفورية سرعة امداد المتصفح او المستخدم بالمعلومة او الخبر أولا بأول مما يعني تخطي الكثير من الخطوات التقليدية كالارتباط بوقت الاعداد والطبع والتوزيع، تمثل الفورية والتحديث المستمر فائدة هائلة حيث سعت الصحف الورقية لتحقيقها بوسائل تقليدية حالت دون ذلك بالإضافة الى مرونة الأدوات مقابل الوسائل المعتمدة في الصحف الورقية التي لا تؤدي الغرض نفسه².

- تتميز بسرعة انتشار المعلومات ووصولها لأكبر شريحة وفي أوسع مجتمع محلي ودولي في أسرع وقت واقل تكاليف ناهيك عن التحديث الفوري للمعلومات تبعا لتطور الاحداث مع قابلية تعديل النصوص في أي وقت مما يجعلها تنافس الوسائل الإعلامية الأخرى كالإذاعة والتلفزيون والقنوات الفضائية.

¹ - رامي محمود الجالي، التنظيم القانوني لحرية الصحافة الالكترونية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 38.

² - محمد خالد غازي، مرجع سابق، ص 143.

- التفاعلية في الصحف الالكترونية اذ تعد احدى اهم وسائل الاتصال الجماهيري التي باتت تتوافر على الاتصال التفاعلي فالمستخدم يحصل على المعلومات الفورية من المواقع ويتمكن من التفاعل مع مصدر هذه المعلومات ومع غيره من الزوار الذين يترددون على نفس الموقع، ناهيك عن فتح المجال للحوار والنقاشات في مختلف أنواع القضايا والموضوعات بفضل استفادتها من التقدم التكنولوجي الرقمي ميزة التفاعلية هذه تمثل نقلة كبيرة تسمح للقراء بالتعبير عن آرائهم من خلال اتصالهم بالمحررين عبر العديد من أنماط التفاعلية التي تتيحها تلك الصحف لجمهورها¹.

- قدرتها على اختراق حدود الدول والقارات دون رقابة او موانع او رسوم تتم بشكل فوري من خلال شبكة الانترنت الامر الذي يتيح تنافس كبير بين الصحف سواء الصغيرة او الدولية إذا ما تمكنت من تقديم اشكال تقنية ومهارات ارسال نوعية جيدة من المضمون الإعلامي².

- فرضت واقعا مهنيا جديدا يتعلق بالصحفيين وامكانياتهم وشروط عملهم حيث أصبح من الضروري على الصحفي المعاصر ان يكون ملما بالإمكانيات التقنية وشروط الكتابة اذ اتسعت مهام المحرر من مجرد صياغة المادة او جمع المعلومات الى ضرورة اجادة مهارات فنية متعددة بداية من فنون الإخراج الصحفي وتحديد شكل عرض المادة الى امتلاك الأدوات الفنية الرئيسية للمحرر على الانترنت من التعامل مع الكمبيوتر وعمليات التحميل والبث على مواقع خاصة في أوقات الازمات والطوارئ³.

المبحث الثاني: تنظيم المشرع الجزائري لكيفية ممارسة

نشاط الاعلام الالكتروني

تطرق المشرع الجزائري لتنظيم مهنة الاعلام عبر الانترنت عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 حدد العديد من المفاهيم بالإضافة لتحديد شروط ممارسة المهنة والالتزامات المترتبة على من يقدمها والجزاءات التي تفرض على من يخالف هذه الالتزامات.

¹ - ماجد سالم تريان، الانترنت والصحافة الالكترونية: رؤية مستقبلية، مرجع سابق، ص 129.

² - خالد نواف حازم، مرجع سابق، ص 237.

³ - ماجد سالم تريان، الانترنت والصحافة الالكترونية: رؤية مستقبلية، مرجع سابق، ص 139.

المطلب الأول: شروط ممارسة الاعلام الالكتروني

يخضع نشاط الاعلام الالكتروني للنشر عبر موقع الكتروني تكون استضافته موطئة حصريا ماديا ومنطقيا في الجزائر يمارس نشاط الاعلام عبر الانترنت كل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية او شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري يمتلك رأس ماله اشخاص طبيعيين او معنويين يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

يجب ان تتوفر في شخص المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت مجموعة شروط أهمها حيازته شهادة جامعية او شهادة معترف بمعادلتها، تمتعه بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في ميدان الاعلام، جزائري الجنسية، يتمتع بحقوقه المدنية، لم يحكم عليه بعقوبة عن جرائم القذف او السب او الشتم او الإهانة او التمييز او الكراهية او التحريض عليها¹.

يجب على المؤسسة المالكة لجهاز الاعلام الالكتروني ان تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأس مالها والأموال الضرورية لتسييرها، كما يتوجب على كل جهاز للإعلام عبر الانترنت مستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته ان يكون له ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن اية جهة اجنبية بالمقابل لذلك لا يمكن لنفس الشخص الطبيعي او المعنوي الخاضع للقانون الجزائري ان يملك او يراقب او يسير او يساهم في أكثر من جهاز واحد للإعلام العام عبر الانترنت.

ينشر كل جهاز اعلام عبر الانترنت بشك دائم عبر موقعه الالكتروني البيانات التي يجب ان تتضمن اسم ولقب وعنوان المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت وعنوان مقر الشركة واسمها ورقم التسجيل ورقم الهاتف والبريد الالكتروني الخاص بجهاز الاعلام عبر الانترنت ومقدم خدمة الاستضافة².

كما يتوجب على جهاز الاعلام عبر الانترنت ان يستخدم بصفة دائمة صحفي محترف واحد على الأقل متفرغ للبحث عن الاخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها او تقديم الخبر لدى او لحساب نشره دورية او وكالة انباء او خدمة اتصال سمعي بصري او وسيلة اعلام عبر الانترنت يتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله³.

¹ - المواد من 4 الى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332، مرجع سابق.

² - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332.

³ - المادة 11 من المرجع نفسه.

المطلب الثاني: التزامات المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت

يلتزم المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت بالعديد من الالتزامات أهمها ان يلائم عرضه ويوفر لرواد الموقع فضاءات للمساهمة خاضعة للإشراف عبر اجراء الكتروني يمكن التعرف عليه والوصول اليه بسهولة وبصفة دائمة، اتخاذ كافة التدابير والوسائل اللازمة لمكافحة المحتوى غير القانوني في اطار احترام حرية التعبير التي تعني الحرية التي تحول دون ان يعبر المرء بفطرته الطبيعية عن ذاته ومجمعه دون عوائق اذ يتطلب تحقيقها استقلال المواطنين عن الحكومة او السلطة بقدر المستطاع والايمان الراسخ بالعقل الذي يألف المناقشة والجدل ووجود بيئة تتسم بالتسامح ومكافحة التحريض على الكراهية او العنف او التمييز على أساس الانتماء الجهوي او العرقي او الديني او الرأي السياسي او الأيديولوجي او نوع الجنس مع اخطاره للجهات المعنية بكل محتوى

يجب عليه أيضا منع النفاذ او السحب الفوري لاي محتوى مذكور منوه له سابقا بغض النظر عن اية شكوى، التقيد والالتزام بالتوصيات في مجال امن تكنولوجيا المعلومات المعمول به ففي حال وجود محتوى ناجم عن قرصنة او اختراق للموقع الالكتروني يتعين عليه إثبات ذلك بكل الوسائل المتاحة وتبليغ السلطات المعنية بذلك والعمل على التوقيف المؤقت للموقع الالكتروني الى غاية تصحيح الاختراق او القرصنة مع الاحتفاظ بكل المحتويات بما في ذلك ما تم سحبه او منع النفاذ اليه لمدة لا تقل عن ستة اشهر ابتداء من تاريخ اول نشر عبر الانترنت لا سيما السجلات التقنية الخاصة بالولوج والتسيير التقني للموقع لمدة لا تقل عن سنة واحدة ابتداء من تاريخ اول نشر عبر الانترنت كما يتوجب ان ينشر على موقعه كل ملاحظة او توصية تصدر عن السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية¹.

المطلب الثالث: التصريح بصحة المعلومات ومراقبتها

تم تحديد مسار مراقبة المعلومات والتأكد من مدى صحتها عن طريق فرض التزامات على المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت اذ يلتزم هذا الأخير لغرض التسجيل وعرض محتواه الإعلامي عبر شبكة الانترنت إيداع تصريح مسبق لدى السلطة المكلفة

¹ - المواد من 12 الى 21 من المرسوم التنفيذي رقم 332-20.

بالصحافة الالكترونية او السلطة المكلفة بخدمة السمي البصري عبر الانترنت لممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت يرفق التصريح بملف يتضمن الوثائق التالية:

- بالنسبة للمدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت: نسخة عن شهادة جامعية او شهادة معترف بمعادلتها، الوثائق التي تثبت الخبرة المهنية للمدير المسؤول، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، مستخرج من صحيفة السوابق القضائية.

- بالنسبة للمؤسسة المالكة لجهاز الاعلام عبر الانترنت: نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمالك او الملاك، نسخة من السجل التجاري، نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة بالنسبة للشخص المعنوي، السند القانوني لشغل المحلات، رقم التعريف الجبائي.

يتسلم المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت من السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية او السلطة المكلفة بخدمة السمي البصري عبر الانترنت وصل إيداع للملف الذي لا يمثل الموافقة على ممارسة النشاط¹.

تتم مراقبة صحة المعلومات المتضمنة التصريح خلال اجل أقصاه ستين يوم ابتداء من تاريخ إيداع التصريح ليتم بعدها منح شهادة التسجيل للمؤسسة المالكة لجهاز الاعلام عبر الانترنت والتي تعد بمثابة موافقة على ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت وهي غير قابلة للتنازل باي شكل من الاشكال. كما تمنح وثيقة إثبات توطين استضافة الموقع الالكتروني للمدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت تودع نسخة منها لدى السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية او السلطة المكلفة بخدمة السمي البصري عبر الانترنت ليتم الشروع في ممارسة النشاط عبر الانترنت في اجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ الحصول على شهادة التسجيل.

اما في حال توقيف نشاط الاعلام عبر الانترنت لمدة ثلاثين يوما يتوجب تجديد التصريح باستثناء إذا كان التوقف ناجم عن عطل تقني او هجمات الكترونية.

إذا تم رفض منح شهادة التسجيل يكون الرفض مسبب يبلغ المعني قبل انتهاء الأجل المحددة بستين يوما من تاريخ ايداعه يمكن الطعن فيه امام السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية او السلطة المكلفة بخدمة السمي البصري عبر الانترنت، بالمقابل يتوجب على المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت تبليغ السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية

¹ - المواد من 22 الى 23 من المرسوم التنفيذي 332-20، مرجع سابق.

او بخدمة السمعى البصرى كتابيا بكل تغيير مهما كان نوعه قد يطرأ على العناصر المكونة للتصريح خلال عشرة أيام الموالية لإدراج التغيير تسلم السلطة المودع لديها الاخطار وثيقة التصحيح خلال ثلاثين يوما الموالية¹

المطلب الرابع: الصعوبات التي تواجه الاعلام الالىكترونى فى الجزائر

تواجه الاعلام الالىكترونى بالجزائر العديد من الصعوبات نجمها فى الصعوبات المادية المتعلقة بالتمويل وتسديد المصاريف، غياب التخطيط وعدم وضوح الرؤية المتعلقة بمستقبل هذا النوع من الاعلام خاصة ما تعلق بالصحفى الالىكترونى، عدم وجود عائدات مادية من الإعلانات كما هو الحال فى الصحافة الورقية اذ ان المعلن صاحب الإعلان لا يزال يشعر بعدم الثقة فى الصحافة الالىكترونية².

خاتمة:

يعد الإعلام الالىكترونى خدمة يقدمها المراسل او الصحفى الى المستقبل او المتلقى للرسالة الإعلامية سواء كانت خبر او معلومة او اراء او أفكار يتم تلقيه وتحليله ومن تم تكوين رأي خاص قد يتفق فيه المستقبل للمعلومة او الخبر مع المرسل له او الحفى او قد يتعارض معه.

كما يعد مقياس يقاس عليه مدى تقدم وتحضر الشعوب يتسم بالموضوعية والحيادية والمصادقية كونه وسيط فى النقل والتحليل. بناء عليه توصلنا الى استخلاص النتائج التالية:

- سعى الدولة الجزائرية ونجاحها فى الارتقاء بقطاع الاعلام عموما والالىكترونى خصوصا محاولة منها تنظيم هذا المجال كخطوة أولى لمواكبة التطورات التكنولوجية لتدخل بذلك وسائل الاعلام فى حالة منافسة شريفة ينجح فيها أصحاب المؤهلات التقنية والإعلامية فى إطار احترام اخلاقيات العمل الصحفى.

¹ - المواد من 30 الى 31 من المرسوم التنفيذى رقم 332-20.

² - زيد منير سليمان، الصحافة الالىكترونية، دار أسامة، عمان، الأردن، 2007، ص 27.

- محاولة الجزائر سد الثغرات التي وجدت في التشريعات السابقة المتعلقة بالإعلام عن طريق الضبط الواضح والصريح للالتزامات القائمة في مجال الاعلام الالكتروني وتحديد شروط مزاولته مهنته والتأكد من مدى صحة المعلومة المقدمة للرأي العام ومراقبتها كونها تعالج في بعض الأحيان قضايا حساسة مصيرية تتعلق بآفات اجتماعية او طابوهات.

تم التوصل من خلال اعداد هذا البحث الى طرح التوصيات التالية:

- ضرورة التأكد من مدى صحة المعلومات او الخبر قبل طرحه او تداوله على المواقع الالكترونية ومنح أهمية للمتلقي للخبر وعدم الاهتمام المطلق بالعائدات المالية فقط تفاديا للتضليل الإعلامي وحتى لا يفقد الاعلام دوره النبيل.

- ضرورة العمل على سد الفجوات التكنولوجية الرقمية العميقة بين افراد المجتمعات والدول خاصة المتقدمة والنامية من حيث إمكانية وفرص الوصول واستخدام الانترنت والوسائل التكنولوجية عن طريق سعي الدولة الجزائرية توفير الأجهزة الالكترونية كالكمبيوتر وتوفير الانترنت وفق سرعة تدفق والقضاء على مشاكل انقطاعها وتوفيرها في المناطق النائية او مناطق الظل.

في الأخير نقترح تشكيل هيئات وأجهزة ضمن الوزارة المعنية رقابية لمراقبة الاعلام الالكتروني سيره والاشكالات التي يعاني منها وتديم تقارير حولها ومحاولة إصلاحها في إطار إقامة شراكة مع قطاعات او وزارات أخرى لها صلة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

- القوانين:

- المرسوم التنفيذي رقم 20-332، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2020، المتضمن تحديد كفاءات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت ونشر الرد او التصحيح عبر الموقع الالكتروني، صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 70، صادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2020.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- حسين عبد الجبار، اتجاهات الاعلام الحديث والمعاصر، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 2- رامي محمود الجالي، التنظيم القانوني لحرية الصحافة الالكترونية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.
- 3- زيد منير سليمان، الصحافة الالكترونية، دار أسامة، عمان، الأردن، 2007.
- 4 - شريف درويش اللبان، الصحافة الالكترونية: دراسات في التفاعلية وتصميم المواقع، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2005.
- 5- علي عبد الفتاح كنعان، الصحافة الالكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- 6- ماجد سالم تريان، الانترنت والصحافة الالكترونية: رؤية مستقبلية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2008.
- 7- محمد خالد غازي، الصحافة الالكترونية العربية: الالتزام والانقلاب في الخطاب والطرح، وكالة الصحافة العربية ناشرون، 2016.
- 8- محمد شطاح، قضايا الاعلام في زمن العولمة بين التكنولوجيا والأيدولوجية، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- 9- ناجي عباس حسن، الصحفي الالكتروني، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- 10- Xigenli, internet wspapers: the meking of mainstream medium, new jersy,london,2006.

ب- المقالات في المجالات:

- 1- خالد نواف حازم، " الصحافة الالكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات العربية المتحدة، المجلد 25، العدد 46، افريل 2011.
- 2- نجوى عبد السلام فهمي، " تجربة الصحافة الالكترونية المصرية العربية: الواقع وافاق المستقبل"، المجلة المصرية لبحوث الاعلام، جامعة القاهرة، مصر، العدد الرابع، ديسمبر 1998.